


كونماري عراق
دادگای بالای تیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٣/١٣/٢٠٢٣/٣/١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأدونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: الدكتور رائد جاد فهمي / سكرتير اللجنة المركزية للحزب الشيوعي العراقي / إضافة لوظيفته وكيله المحامي زهير ضياء الدين يعقوب وسلم زهير ضياء الدين.


المدعي عليهما:

١. رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقى سامان محسن إبراهيم.
٢. رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيليه بأن الحسابات الختامية للدولة تعكس عمليات تطبيق الموازنة العامة على وفق اللوائح القانونية والأنظمة والتعليمات المالية الصادرة ليظهر المركز المالي للدولة بما لها من حقوق واجبة التحصيل وما عليها من التزامات واجبة السداد، ويوضح الحساب الختامي الزيادة والنقصان في أصول الدولة من خلال إعدادها استناداً لأحكام المادة (٣٤) من قانون الإدارة المالية الاتحادية النافذ رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ ولم تستطع الدولة إقرار الحسابات الختامية منذ عام ٢٠١٣ وبالتالي عدم عرضها أمام السلطة التشريعية التي تعتبر السلطة الرقابية الأولى في الدولة، كما لم يشرع قانون الموازنة العامة للسنوات (٢٠٢٠-٢٠١٤) مما شكل نقصاً تشريعياً وخللاً كبيراً في السيطرة على الإنفاق الحكومي. وإن المدعي عليهما انتهكا الدستور عبر تجاهلهما لنصوصه الواردة في كل من المادة (٢٧) أولاً - للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن)

الرئيس
جاسم محمد عبود




وال المادة (٦٢ /أولاً) يقدم مجلس الوزراء مشروع الميزانية العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب (لإقراره) واستناداً للنصوص المذكورة آنفاً والنصوص القانونية الواردة ضمن قانون الإدارة المالية المذكور آنفاً في المادتين (٣٤ و ٢٨) منه التي حددت تاريخ غلق الحسابات الختامية لسنة المالية المنتهية على أن لا تتجاوز ١/٣١ من السنة اللاحقة وموعد تقديم وحدات الإنفاق والإدارات المملوكة ذاتياً حساباتها الختامية إلى ديوان الرقابة المالية الاتحادي وإصدار ديوان الرقابة المالية تقريره في موعده أقصاه نهاية شهر حزيران في السنة اللاحقة، ولتوافر شرط المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة بأن له مصلحة من إقامة الدعوى حيث إن حماية الأموال العامة واجب على كل مواطن بموجب المادة (٢٧ /أولاً) من الدستور إضافة إلى أنه الأمين العام لحزب يمثل آلاف المواطنين والتي ترتبط حقوقهم ومصالحهم بقانون الميزانية الاتحادية وطريقة تشريعه، وإن موضوع الدعوى يتعلق بعدم قيام الجهات المعنية بإعداد الحسابات الختامية للدولة والتي تتركز عليها مهمة إعداد قانون الميزانية الاتحادية. لذا طلب المدعى من هذه المحكمة الحكم بإلزام مجلس الوزراء بإنجاز الحسابات الختامية ضمن التوقيتات المحددة في قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ بما في ذلك لسنوات السابقة والتي لم تنجز لحد الآن، وإنجاز الحسابات الختامية لكل سنة تسبق تقديم وإقرار قانون الميزانية الاتحادية لسنة اللاحقة ليكون معداً استناداً إلى معطيات حقيقة وليس وهمية عملاً بأحكام المادة (٦٢ /أولاً) من الدستور مع وجوب تقديم هذه الميزانيات ضمن التوقيتات المحددة بموجب الدستور وقانون الإدارة المالية الاتحادي، وإلزام مجلس النواب بعدم تشريع قانون الميزانية الاتحادية ما لم يتم تقديم الحسابات الختامية للدولة لسنة السابقة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٣/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً لأحكام المادة (٢١ /أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليهما بعرضتها ومستنداتها وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

٢



كوماري عيراق
دادگای بالائی ئىتىحادى

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٣/اتحادية/٢٠٢٣

٢٠٢٣/٢/١٢ خلاصتها عدم توفر مصلحة للمدعي من إقامة هذه الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٦) من قانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل والمادة (٢٠ / أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وإن طلبه إلزم مجلس النواب بعدم تشريع قانون لا سند له من القانون والدستور وهو سابق لأوانه ذلك أن اختصاصات مجلس النواب بموجب المادة (٦١) من الدستور هو تشريع القوانين الاتحادية وإن القوانين النافذة التي تشرع من قبله إنما تخضع بالرقابة عليها وفقاً لأحكام المادة (٩٣ / أولاً) من الدستور بالطعن بدستوريتها أمام المحكمة الاتحادية العليا عليه يكون طلب المدعي خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا لذا طلبا رد الدعوى وتحميل المدعي المصارييف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ تم تعيين موعد للمراقبة استناداً للمادة (٢١ / ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين شكلت المحكمة فحضر المدعي ووكيله المحامي زهير ضياء الدين يعقوب وحضر عن المدعي عليه الأول وكيله الموظف الحقوقى سامان محسن إبراهيم وحضر عن المدعي عليه الثاني وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعي عليه الأول وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وأجاب وكيل المدعي عليه الثاني مكرراً ما جاء في لائحته المؤرخة ٢٠٢٣/٢/٢٧ والتي خلاصتها ((إنعدام مصلحة المدعي من إقامة الدعوى، وكما أنه لا يتمتع بالأهلية القانونية الواجب توافرها لأطراف الدعوى بصفته سكرتير الحزب الشيوعي عليه يقتصر نطاق تمثيله للحزب والشؤون الخاصة به دون أن يتعدى ذلك إلى إقامة الدعوى نيابة عن الشعب استناداً للمادة (١٩ / أولاً) من قانون الأحزاب، بالإضافة إلى عدم اختصاص المحكمة بالنظر في ما طلبه، وإن مجلس الوزراء سبق له أن قدم الحسابات الختامية لجمهورية العراق للسنوات الماضية لغاية عام ٢٠١٤ حسب ما مبين بالكتاب

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام ٣

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



قومي عراق
دادگای بالای تیحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٣/اتحادية


المرقم (ق/٢/٢) في ٢٠٢١/٦/٣ الموجه الى الأمانة العامة لمجلس النواب وبموجب قرارات مجلس الوزراء رقم (١٩٠) لسنة ٢٠١٩ الذي أقر الحسابات الختامية للسنتين (٢٠١٣-٢٠١٢) وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠ الذي أقر الحساب الختامي لسنة المالية ٢٠١٤ وإرسالها الى مجلس النواب لأخذ الإجراءات المناسبة وسوف يجري تزويد مجلس النواب بالحسابات الختامية للأعوام من ٢٠١٥ - ٢٠١٩، فهي قيد الإنجاز وسيجري إرسالها الى مجلس النواب حال اكتمالها لا سيما أن البرنامج الحكومي جاء في استكمال الحسابات الختامية للأعوام السابقة)) ولأسباب المذكورة طلب رد الدعوى، وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم خاتم المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى ادعى بأن السلطات لم تقر الحسابات الختامية للدولة منذ عام (٢٠١٣) ولم تعرض الى السلطة التشريعية باعتبارها السلطة الرقابية الأولى في الدولة كما لم يشرع قانون للموازنة العامة للسنوات ٤ ٢٠٢٠/٢٠١٤ مما يشكل نقصاً تشريعياً وخللاً في السيطرة على الإنفاق الحكومي لذا طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة ومن ثم الحكم بالالتزام مجلس الوزراء بإنجاز الحسابات الختامية ضمن التوقيتات المحددة في قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ بما في ذلك للسنوات السابقة والتي لم تنجز لحد الآن وإنجاز الحسابات الختامية لكل سنة تسبق تقديم وإقرار قانون الموازنة الاتحادية لسنة اللاحقة ليكون معداً استناداً إلى معطيات حقيقة وليس وهمية عملاً بأحكام المادة (٦٢ / ٦) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) مع وجوب تقديم هذه الموازنات ضمن التوقيتات المحددة

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام



كوماري عيراق
دادگای بالای ئیتیحادی

جمهوريه العراق
المدحمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٣/اتحادية/٢٠٢٣


بموجب الدستور وقانون الإدارة المالية الاتحادية وإلزام مجلس النواب بعدم تشريع قانون الموازنة الاتحادية ما لم يتم تقديم الحسابات الختامية للدولة للسنة السابقة. واطلعت المحكمة على مستندات الدعوى واللوائح المقدمة من وكلاء أطرافها. وتجد المحكمة أن الحزب الشيوعي العراقي من الأحزاب السياسية العراقية وقد منحته المادة (١٨) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ الشخصية المعنوية لممارسة نشاطه وقد أجازت المادة (١٩ /أولاً) من القانون المذكور رئيس الحزب ومن بصفته وحسب النظام الداخلي أن يمثل الحزب في كل ما يتعلق بشؤونه أمام القضاء والجهات الأخرى، وإن من حق الحزب السياسي المشاركة في الانتخابات والحياة السياسية وفقاً للقانون كما من حقه الاجتماع والتظاهر بالطرق السلمية على وفق ما نصت عليه المادة (٢١) من القانون المذكور، وإن المدعى أقام دعواه بصفته سكرتير اللجنة المركزية للحزب الشيوعي إضافة لوظيفته وفقاً للمادة (١٧) من النظام الداخلي للحزب المذكور، وإن الصفة المذكورة تخوله حق تمثيل الحزب في كل ما يتعلق بشؤون الحزب ذاته أمام القضاء والجهات الأخرى إذ إن الشخصية المعنوية التي منها القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ للحزب تخول رئيس الحزب ومن بصفته تمثيل الحزب أمام القضاء وفقاً للأهداف المرسومة للحزب في ضوء قانون الأحزاب السياسية المتقدم ذكره ولا يتعدى إلى غير ذلك وإن موضوع الدعوى يتعلق بالشؤون المالية والحسابات الختامية للدولة لذا تكون خصومة المدعى إضافة لوظيفته غير متوجهة في الدعوى وإذا كانت الخصومة غير متوجهة في الدعوى تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بردتها من دون الدخول في أساسها عملاً بالمادة (١ /٨٠) من قانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعجل لذا ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعى رائد جاد فهمي سكرتير اللجنة المركزية للحزب الشيوعي العراقي/ إضافة لوظيفته من جهة الخصومة وتحميله المسؤوليات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع لهم وفقاً للقانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

٥

کۆماری عێراق
دادگای بالاى ئیتیحادی



جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٣ / اتحادية ٢٠٢٣

وصدر القرار باتاً وبالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢١ / شعبان/٤٤٤١ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٣/١٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبد
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

٦ - م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦